



استناداً الى احكام البند (ثالثا) من المادة (٨٠) من الدستور والبنود (خامس عشر) و(سادس عشر) و(العشرين) من المادة (٤) من قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ والمادة (١٨) والبند (اولاً) من المادة (٣٨) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

صدر النظام الآتي :

رقم (2) لسنة ٢٠١٤

نظام

المحميات الطبيعية

المادة ١ - يقصد بالمصطلحات والتعابير التالية لإغراض هذا النظام المعاني المبينة
ازاؤها :

اولاً - المحمية الطبيعية : مساحة من الأرض او من المياه (الساحلية او
الداخلية) تحتوي على كائنات حية نباتية او حيوانية او ميزات طبيعية
ذات قيمة ثقافية او علمية او سياحية او جمالية توضع تحت الحماية
القانونية لحماية ثرواتها البيئية ولاستدامة تنميتها .

ثانياً - المتنزه الوطني : مساحة من الأرض او من الماء او الشواطئ او
الواحات او الغابات التي يقرر مجلس الوزراء إعلانها متنزهات وطنية
لغرض الحفاظ على النظام البيئي الطبيعي.

ثالثاً - الأراضي الرطبة: مناطق المستنقعات والبحيرات والاهوار والأراضي
المغمورة بالمياه سواء أكانت طبيعية ام صناعية ، دائمية ام مؤقتة،
جارية عذبة ام مالحة بما فيها مناطق المياه البحرية التي لايزيد
عمقها عند الجزء الواطئ على (٦) ستة امتار .

رابعاً - السياحة البيئية : زيارة المواقع الطبيعية وممارسة النشاطات السياحية
البيئية دون المساس بالمكونات الطبيعية لها او احداث اي ضرر فيها



من خلال الالتزام بالتعليمات البيئية وتعليمات ادارة المواقع واستخدام
المواد الصديقة للبيئة .

خامساً – التنوع البيولوجي : تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من جميع
المصادر بما فيها ، النظم البيئية الأرضية والبحرية والإحياء المائية
والمركبات البيئية التي تعد جزءاً منها ، وذلك يتضمن التنوع داخل كل
نوع وبين الأنواع والنظم البيئية.

سادساً – التنوع الجيولوجي : التباين في انواع الصخور والمعادن والمتحجرات
والتربة والإشكال الأرضية والعمليات الطبيعية التي تساهم في رسم
صورة سطح الأرض .

سابعاً – الموائل : المواقع الطبيعية التي تعيش فيها الإحياء النباتية والحيوانية
وخاصة الفطرية منها والتي تخضع لتأثيرات العوامل المناخية والتربة
والنظم البيئية الطبيعية التي تؤمن الغذاء والمأوى.

ثامناً – الأنواع المهددة : جميع الأنواع النباتية او الحيوانية التي كانت وافرة
العدد في الماضي وتناقصت إعدادهما نتيجة للنشاطات البشرية من
زراعة وقطع ورعي وصيد غير مقنن وتلوث البيئة وتخريب للموائل .

تاسعاً – التنمية المستدامة : إمكانية تحقيق واستمرار التنمية الاقتصادية
والاجتماعية للأجيال الحالية والقادمة دون استنفاد الموارد الطبيعية .

عاشراً – المصادر الوراثية : النباتات والحيوانات البرية ذات القرابة وراثياً مع
النباتات المزروعة او الحيوانات المدجنة او الأصناف النباتية او
الحيوانية ذات الفائدة الاقتصادية والتي يمكن استثمارها في التحسين
الوراثي للنباتات المزروعة او الحيوانات المدجنة .

حادي عشر – التراث الطبيعي : المعالم الطبيعية المتكونة من التشكيلات الفيزيائية
او البيولوجية او الجيولوجية او المورفولوجية او من مجموعات هذه
التشكيلات التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية او
العلمية والمناطق المحددة بدقة والتي تعد موطناً للأجناس الحيوانية
والنباتية المعرضة للخطر .



ثاني عشر – المنطقة المركزية : المنطقة التي تحتوي نظاماً بيئياً متميزاً او احياء برية مهددة او طراز حماية مميزة او موروث ثقافي هام وتحتاج الى ترتيبات حماية خاصة لضمان المحافظة على مكوناتها بغض النظر عن مساحتها .

ثالث عشر – المنطقة المحاذية : المنطقة التي تحيط بحدود المنطقة المحمية المعلنة وتعد مكملة لأهداف انشاء المنطقة المحمية والتي يوافق مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على اعتماد خطة تحديد استخدامات الأراضي فيها بما يتوافق مع الأهداف الإدارية للمنطقة المحمية .

رابع عشر – ادارة المواقع: شخص او مجموعة اشخاص من ذوي الخبرة يتم تكليفهم من صاحب المشروع يتولى ادارة المنطقة المحمية .

المادة ٢ – اولاً – تشكل في وزارة البيئة لجنة تسمى (اللجنة الوطنية للمواقع الطبيعية المحمية) برئاسة مدير عام من ذوي الخبرة والاختصاص يرشحه وزير البيئة وعضوية ممثلين عن الجهات التالية لايقل العنوان الوظيفي لاي منهم عن مدير :

أ – وزارة الزراعة .

ب – وزارة التربية .

ج – وزارة الموارد المائية .

د – وزارة العلوم والتكنولوجيا .

هـ – وزارة البلديات والإشغال العامة .

و – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

ز – وزارة السياحة والآثار .

ح – منظمة غير حكومية ذات علاقة تسميها دائرة المنظمات غير الحكومية في الامانة العامة لمجلس الوزراء .

ثانياً – للجنة سكرتير يسميه وزير البيئة .

ثالثاً – تعقد اللجنة اجتماعاً واحداً في الأقل كل شهر بدعوة من رئيسها او نائبه.



رابعا – يتحقق نصاب انعقاد اجتماع اللجنة بحضور ثلثي عدد الاعضاء وتتخذ القرارات والتوصيات بأغلبية عدد الاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

خامسا – للجنة الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس بارائهم دون ان يكون لهم حق التصويت .

سادسا – يحل ممثل وزارة الزراعة محل الرئيس عند غيابه .

المادة ٣ – اولاً – تمارس اللجنة المهام الآتية –

أ – اقتراح ادراج المناطق المرشحة كمحميات ضمن قائمة وطنية لمناطق المحميات الطبيعية.

ب – تسلم ودراسة الترشيحات المقدمة من الجهات الحكومية وغير الحكومية او من سكان المنطقة المحيطة بالمحمية ، والتوصية في شأنها .

ج – تصنيف المحميات الى وطنية او اقليمية او عابرة للحدود او حكومية او غير حكومية.

د – وضع الخطط اللازمة لإدارة المحميات الطبيعية والخطط العلمية في كيفية تنمية الموارد الحية في المحمية .

هـ – التوصية في شأن اختيار وتعيين متخصصين لهم اهتمام في إدارة الموقع وتطوير قدراتهم ومتابعة وتقييم أدائهم في ادارة تلك المناطق.

و – اعداد برامج للتوعية البيئية بأهمية المحافظة على المحميات الطبيعية لسكان المنطقة المجاورة او المحيطة بالمحمية وعموم المواطنين وضرورة المشاركة في حمايتها وإدارتها وتطويرها ومنع التجاوز عليها من خلال وسائل التوعية والإعلام المتاحة .

ز – التنسيق مع ادارة الموقع الطبيعي بخصوص تشجيع قيام سكان المنطقة المجاورة او المحيطة بالمحمية بإنتاج مواد تذكارية ومنتجات ذات صلة بالموقع لدعم اقتصاد السكان المحليين بشرط عدم التأثير على الموقع .



ح – التنسيق مع ادارة الموقع الطبيعي بخصوص تأسيس مشاريع بديلة تعوض سكان المنطقة المجاورة او المحيطة بالمحمية عن النشاطات التي كانوا يمارسونها والتي قد تكون مؤثرة سلبياً على التنوع البيولوجي .

ط – التنسيق مع ادارة الموقع الطبيعي في تشجيع وتطوير المعارف التقليدية لسكان المنطقة المجاورة او المحيطة بالمحمية ذات التأثير الايجابي على مكونات التنوع البيولوجي .

ي – التوصية بتشجيع العاملين على الادارة السليمة من خلال منح مكافآت وفقاً للقانون.

ك – التوصية بتشجيع سكان المنطقة المجاورة او المحيطة بالمحمية على حماية هذه المواقع من خلال اشراكهم في العمل في الحراسة وعمليات الادمارة للمساحات الخضراء ورعاية الحيوانات وغيرها من الاعمال الضرورية .

ل – التنسيق مع المنظمات الدولية المعنية والدول التي لها خبرة في هذا المجال بهدف تنمية المحميات الطبيعية .

م – المساهمة في اعداد الدراسات والبحوث اللازمة لتنمية المحميات الطبيعية .

ن – مراجعة التقارير الدورية المقدمة من مدراء المواقع وابداء الرأي في شأنها .

س – اعداد قاعدة بيانات عن المناطق المعلنه كمحميات طبيعية .

ع – مراجعة خطط الكوارث المقدمة من مدير الموقع .

ثانياً – تخضع قرارات وتوصيات اللجنة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة لمصادقة مجلس حماية البيئة.

المادة – ٤ – تقوم وزارة البيئة بناءً على توصية اللجنة الوطنية وبموافقة مجلس الوزراء بتحديد مساحات من المناطق الطبيعية في العراق على انها مناطق محميات



طبيعية وفق المعايير الدولية والخصائص التي تتمتع بها هذه المواقع ، او
ترشيح هذه المناطق لضمها الى القائمة الوطنية للمحميات الطبيعية .

المادة - ٥ - يتطلب لاقامة المحميات الطبيعية ماياتي : -

- اولاً - تحديد السياسات والأهداف.
- ثانياً - تشكيل فريق التخطيط.
- ثالثاً - مسح عناصر البيئة .
- رابعاً - المساهمة الحكومية والشعبية في اختيار واقامة المحمية .
- خامساً - ترسيم حدود المحمية .
- سادساً - تحديد الموارد المطلوبة .
- سابعاً - اعداد خطة للادارة وتطبيقها .
- ثامناً - تقسيم المنطقة المحمية الى المنطقة المركزية والمنطقة المحاذية .
- تاسعاً - اعداد برامج تعليمية واعلامية .
- عاشراً - اجراء البحوث والدراسات .
- حادى عشر - معالجة اثار التدهور البيئي .

المادة - ٦ - يراعى في اقامة المحميات الطبيعية المعايير الآتية :

- اولاً - معايير طبيعية : وتشمل الأنظمة البيئية الطبيعية والأنواع والتنوع الجيني .
- ثانياً - معايير اجتماعية : وتشمل القبول الاجتماعي من السكان والترويج والثقافة والمعالم التراثية وجمالية الموقع .
- ثالثاً - معايير إقليمية : وتشمل الأهمية الإقليمية و الوطنية للموقع والاستخدامات الملائمة له.

المادة - ٧ - يشترط لاختيار المنطقة المحمية توافر احد الشروط الآتية :

- اولا - التميز بغنى واضح بمكونات التنوع البيولوجي .
- ثانياً - توفر عدد مهم من الأنواع المنفردة المتوطنة لمكونات التنوع البيولوجي .



- ثالثاً – توفر نوع او اكثر من الأنواع النادرة او المهددة بخطر الانقراض .
- رابعاً – تميز وتفرد الموائل .
- خامساً – اهمية التاريخ الجيولوجي خاصة المتحجرات التي تمثل سجل الحياة وتطورها عبر العصور الجيولوجية .
- سادساً – شكل ارضي مميز يكون ذا قيمة علمية وتاريخية أوجمالية .
- سابعاً – غنى اجتماعي ثقافي مرتبط بطبيعة المنطقة .
- المادة – ٨ – اولا – يدير المحمية الطبيعية شخص او مجموعة أشخاص من ذوي الخبرة يتم تكليفهم من صاحب المشروع يتولى ادارة المنطقة المحمية .
- ثانيا – تتولى ادارة الموقع المهام الآتية:
- أ – اعداد وتنفيذ خطة ادارة موقع المحمية الطبيعية وخطط العمل السنوية للأنشطة المختلفة بالمحمية لأجل تنميتها وتطويرها طبقاً لمتطلبات الحماية للموارد الطبيعية بها ، وفي ضوء الموازنة المعتمدة لتنفيذ الخطة.
- ب – وضع خطة لحماية الموقع وتنفيذها وزيادة قدرات الأنشطة الميدانية والاهتمام بالتدريب ، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بسلامة الأفراد والمعدات والمنشآت .
- ج – تنفيذ برامج المراقبة البيئية والاقتصادية والاجتماعية .
- د – اعداد تقارير دورية نصف سنوية تتضمن واقع التنوع البيولوجي والتنوع الجيولوجي في المنطقة المحمية وإرسالها الى الجهة المعنية بالمحميات الطبيعية والحياة البرية في الوزارة لغرض تقييمها وابداء الملاحظات واتخاذ مايلزم بصددھا وإعلام اللجنة الوطنية بالإجراءات .
- هـ – اعداد قاعدة بيانات للأنواع النباتية والحيوانية البرية والمائية وتسجيل الزيادات والهلاكات فيها والأسباب المحتملة لها والإجراءات المتخذة للمعالجة وتحديثها.



و - دراسة الإشكال الأرضية ومراقبة عمليات تفتيت الصخور ونقلها
وسمك التربة ومتابعة الموارد المائية ومنسوبها.

ز- رصد حالات التجاوز مثل الصيد الجائر او إقامة المخيمات أو القيام
بتحميل الصخور والمعادن ومواد البناء الأولية او تخریب البيئة
الطبيعية واتخاذ الإجراءات الرادعة بحق المتجاوزين وحماية المصادر
الطبيعية والتراثية وفقاً للقانون .

ح - توعية الزائرين ضمن نشاط السياحة البيئية وسكان المنطقة
المجاورة او المحيطة بالمحمية بأهمية عدم الإضرار بالمحميات
الطبيعية والمتنزهات الوطنية والأراضي الرطبة وجذب انتباههم
لحماية البيئة بالوسائل المختلفة .

ط - الإشراف على تقييم الإضرار البيئية للمخالفات والحوادث ، وإعداد
التقارير الفنية في شأنها والتي تكون مدعمة بالبيانات الدقيقة
والمستندات المؤيدة.

ي - التنسيق والتعاون مع سكان المنطقة المجاورة او المحيطة بالمحمية
من اجل حماية الطبيعة بمنطقة المحمية والمحافظة على تراثهم
الثقافي ، ومعاونتهم على تحسين معيشتهم ومشاركتهم في صون
التراث الطبيعي والمصادر الوراثية والتنوع البيولوجي .

ك - تشجيع فرص الاستثمار شرط توفر عناصر الاستدامة في استخدام
موارد المحمية الطبيعية وبما لا يؤثر بأي حال من الأحوال على
الإحياء الموجودة في المحمية والهدف الذي أنشئت من أجله المحمية
ويتم إقرار برنامج الاستثمار من اللجنة الوطنية .

ل - اعداد تقرير اولي بالكوارث المحتمل تعرض المنطقة المحمية إليها
وإعداد الخطط اللازمة لمواجهتها بالتنسيق مع اللجنة الوطنية.

م - السماح للمراقب البيئي بالدخول لتلك المواقع والتفتيش عليها لغرض
التأكد من ادارتها بشكل ملائم بيئياً او لغرض اجراء الدراسات او جمع
المعلومات .



المادة - ٩ - يمنع القيام بالأفعال التالية داخل المحميات الطبيعية:

اولاً - إقامة المخيمات بدون ترخيص من وزارة البيئة.

ثانياً - الإضرار او التغيير بالتكوينات الفيزيائية او الجيولوجية او المورفولوجية والمظاهر والنظم البيئية الطبيعية .

ثالثاً - ادخال او توطين اي من الأنواع النباتية او الحيوانية الدخيلة .

رابعاً - اقامة المناورات والنشاطات العسكرية المختلفة .

خامساً - صيد او نقل او قتل او تهجير او ايداء او إزعاج او إخراج او تهديد استقرار اي من الكائنات البرية او المائية المتوطنة او المهاجرة وبضمنها انواع الطيور او بيوضها او افراخها او عشاشها او اجزاء منها كالريش والقرون والوبر.

سادساً - نقل الصخور او التربة او المياه السطحية او الجوفية الى خارج المنطقة المحمية .

سابعاً - اقامت المنشآت او الطرق او السكك الحديد او المطارات .

ثامناً - قطع او قلع او اتلاف او ازالة النباتات او اجزائها من المنطقة المحمية .

تاسعاً - كل نشاط او تجارب تفضي الى تلوث تربة او هواء او مياه المنطقة المحمية .

عاشراً - دخول المركبات بأنواعها .

حادي عشر- ممارسة اي أنشطة زراعية او اقتصادية او تجارية دون ترخيص من ادارة الموقع.

ثاني عشر - تغيير صفة استعمال الأرض .

ثالث عشر - استخدام الموارد الطبيعية بطريقة تؤدي الى تردي التربة وفقدان خصوبتها أو تردي الأنواع الإحيائية والمناظر الطبيعية.

رابع عشر- كل نشاط يؤثر سلباً على الحياة الطبيعية للأنواع النباتية او الحيوانية .

المادة - ١٠ - تستحصل موافقة الوزارة على مايتي :

اولاً - إقامة المخيمات في مناطق محددة من المحمية .



ثانياً - اعادة ادخال او توطين الأنواع النباتية او الحيوانية الأصلية اذا كانت من بيئتها الطبيعية ومسجلة من المنطقة نفسها بتوثيق علمي وتاريخي .
ثالثاً - ادخال المركبات الخاصة بأدارة الموقع داخل المحمية .

المادة - ١١ - تطبق الإحكام العقابية المنصوص عليها في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ على المخالفين لاحكام هذا النظام .

المادة - ١٢ - لوزير البيئة بالتنسيق مع وزير الزراعة اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ إحكام هذا النظام.

المادة - ١٣ - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نوري كامل المالكي
رئيس مجلس الوزراء